



شركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ق.  
QATAR ELECTRICITY & WATER CO. q.s.c.

Ref. : GM/444/2012

الإشارة :

Date : 26<sup>th</sup> December 2012

التاريخ :

المحترم

السيد / سامي بوجلبان

مدير إدارة الأوراق المالية وشؤون الإصدار بالإئابة

هيئة قطر للأسواق المالية

الدوحة - دولة قطر

تحية طيبة وبعد ،


الموضوع : تقرير الحوكمة لعام ٢٠١١م

بالإشارة إلى كتابكم رقم هـ ق/و م/٢٠١٢/٢٦٢ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢م بشأن تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠١١م.

نرفق لكم طيه المستندات التالية :

١. تقرير الحوكمة لعام ٢٠١١م.
٢. كشف أعضاء مجلس الإدارة.
٣. لائحة مجلس الإدارة
٤. الهيكل التنظيمي الأساسي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

  
فهد حمد المهندي  
المدير العام



## تقرير شركة الكهرباء والماء القطرية عن إجراءات الحوكمة

### تمهيد :

حرصاً من مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية على تطبيق قواعد الحوكمة السليمة وسعيًا من مجلس الإدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمدققين عن طريق الشفافية والإيضاح بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة ، تطبق الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق أعلى مستويات الحوكمة.

### إطار العمل :

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات مناسبة حول حوكمة الشركة وتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل ويؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من أن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة.

### مجلس الإدارة :

يتم انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي لها مع الالتزام بالقوانين والتشريعات السارية.

### (ميثاق المجلس) :

تحدد اللائحة الداخلية (ميثاق المجلس) كافة المسؤوليات والالتزامات وينتقد بها مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة ٤ من نظام الحوكمة (مرفق نسخة اللائحة) وقد تم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لإطلاع المساهمين.

وقد تمّ تعيين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ٢٠ مارس ٢٠١١ م ولمدة ثلاث سنوات حتى إجتماع الجمعية العامة المقرر عقده عام ٢٠١٤ م.



### تشكيل مجلس الإدارة :

وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠% من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين وجميعهم أعضاء غير تنفيذيين حيث لا يتولى أحد منهم أي منصب تنفيذي بالشركة.

### سكرتارية مجلس الإدارة :

يتولى المستشار القانوني بالشركة مهام سكرتارية المجلس ويعمل على تسجيل و تنسيق جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يعمل على تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول بإستخدام البريد الإلكتروني الخاص لكل عضو ، كما يتيح للأعضاء الإطلاع على كافة المعلومات والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر .

ويشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم أربعة أعضاء (ثلاث الأعضاء) تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الحوكمة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي).

### مهمة المجلس ومسؤوليته :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ولا يحد من سلطاته إلا مانص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات ، ويكون المجلس مسؤولاً عن :

- رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.
- مناقشة وإعتماد البيانات المالية الدورية للشركة.
- تعيين المدراء وإستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة.
- ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح وبالعقد التأسيسي والنظام الأساسي من خلال مراجعات وتقارير مكتب تدقيق خارجي دولي معتمد ومستقل تعينه الجمعية العامة للشركة (مكتب دلويت وتوش حالياً)



### واجبات أعضاء المجلس :

- يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية التي لا تقل عن ستة اجتماعات سنوياً دون تخلف إلا بعذر وبناء على إنذار كتابي لرئيس المجلس.
- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال في كل اجتماع إستناداً إلى المعلومات الواضحة الموثقة التي تعرضها إدارة الشركة.
- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفه بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها له.

### واجبات رئيس المجلس :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته ومع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي ، ووفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس يختص الرئيس بما يلي :

- دعوة المجلس للاجتماع.
- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- رئاسة الجلسات وإدارتها.
- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته.
- رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.

### واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين :

- يشارك جميعهم في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية وفي رسم السياسة العامة للشركة.
- يراقبون ويناقشون أداء الشركة من خلال التقارير الدورية التي تعرض على المجلس.
- يشاركون في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.



ويتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادية للشركة وفيما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي وفقاً للنظام الأساسي والقوانين السارية.

#### لجان المجلس :

تتم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، وتنص المادة ٢٤ من لائحة المجلس على أنه للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من الشركة أو خارجها وقد تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية مساعدة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته كاللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة التدقيق وتجتمع اللجان عند الحاجة.

- لجنة المكافآت : يتم اقتراح ومناقشة المكافآت من مجلس الإدارة مباشرة ومن تم تعرض على الجمعية العامة لإقرارها وفقاً للقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة.
- لجنة التدقيق : تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء مستقلين تعمل بالتنسيق مع المدقق الداخلي للشركة.
- لجنة الترشيحات : نظراً لمحدودية توقيت عمل تلك اللجنة خلال وقت الترشح لعضوية مجلس الإدارة كل ٣ سنوات فقد تم إسناد مهامها إلى لجنة التدقيق .

#### اجتماعات المجلس :

بناء على التشريعات والقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة يتوجب على المجلس الاجتماع عدد ست مرات على الأقل في السنة وقد بلغت اجتماعات المجلس لعام ٢٠١١م عدد خمسة اجتماعات كالتالي :

الأول	بتاريخ	٢٠١١/١١/١
الثاني	بتاريخ	٢٠١١/٥/٢
الثالث	بتاريخ	٢٠١١/٥/٣٠
الرابع	بتاريخ	٢٠١١/٨/٨م
الخامس	بتاريخ	٢٠١١/١٢/٧

– هناك اجتماع واحد لم يتيسر عقده لعدم إمكانية إكمال النصاب بسبب إنشغال بعض أعضاء مجلس الإدارة في مهام رسمية خارج البلاد.



### الإدارة العامة وفصل المسؤوليات :

يوجد فصل واضح للمسئوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أنَّ سعادة السيد/ عبدالله بن حمد العطية هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد/ فهد حمد المهندي – مدير عام الشركة الإدارة اليومية للشركة وليس عضواً في مجلس الإدارة وتمَّ تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م كما يتولى أيضاً مسؤولية أمين سر مجلس الإدارة.

### الهيكل التنظيمي :

تعمل الشركة وفق هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الإدارة يتم تحديثه كل فترة من أجل تحسين الأداء وتفعيل الإستراتيجيات المرسومة والإدارة القوية والتطوير في الهيكل الإداري.

### سجلات الملكية :

تمتلك الشركة قاعدة بيانات ملكية أسهم دقيقة وأمنة يتم تحديثها سنوياً بالتنسيق مع بورصة قطر ، كما لديها قاعدة بيانات تشمل كافة مستندات وسجلات الشركة ويحق للمساهمين الإطلاع عليها في أي وقت والحصول على نسخة منها مجاناً.

### الوصول إلى المعلومات :

تمتلك الشركة موقعاً إلكترونيًا يحتوي على كافة المعلومات عنها يسهل الوصول إليه وتُنشر عليه الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة ويجب على أي إستفسارات قد تتبادر إلى ذهن مساهمي الشركة حول أوضاعها.

### رأس مال الشركة وحقوق المساهمين والنفقات الكبرى :

يتكون رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ١٠٠ مليون سهم بقيمة ١٠ ريالات للسهم.

ويتم تحويل ما لا يقل عن ١٠% من صافي الأرباح إلى حساب الاحتياطي القانوني وقد توقف ذلك منذ عام ٢٠١٠ حيث بلغ الاحتياطي ٥٠% من قيمة رأس المال وفقاً لنص المادة ٦٧ فقرة ١ من النظام الأساسي كما يقتطع جزء من الربح الصافية كاحتياطي عام يوضع تحت تصرف الجمعية العامة للمساهمين.



### اللجان الإدارية:

من أجل مساعدة الرئيس التنفيذي في مراقبة وتوجيه الأقسام بالشركة فقد تم تشكيل لجان إدارية مثل لجنة المشتريات والمناقصات ولجنة علاقات الموظفين ولجنة تقطير الوظائف وتضم هذه اللجان الإدارية الداخلية أعضاء من الأقسام التشغيلية المختلفة ذات الخبرة المطلوبة وتلقي هذه اللجان بشكل منظم لمراجعة أنشطتها وللمراقبة ما يستجد.

### تقيد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق :

تلتزم الشركة بكافة إجراءات الإفصاح والإدراج من حيث إخطار السوق بإجتماعات مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية قبل موعدها خمسة عشر يوماً وكذلك إجراءات انعقاد الجمعية العامة للشركة والنتائج المالية في كافة الأحوال ونشرها بموقع السوق وفي الصحف المحلية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بلانحة البورصة كما طورت الشركة نسخة مستحدثة على صفحتها على الإنترنت لتوفير البيانات المفصلة وكافة المعلومات لمن يرغب. وتعد الجمعية العامة خلال شهر مارس من كل عام ويتم الإخطار عن الإجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً لنشر التقارير المالية والإدارية على صفحة البورصة وفي الصحف وفي موقع الشركة قبلها بمدة ١٥ يوماً لإتاحة الفرصة للمساهمين للمناقشة ولم توجه للشركة أي مخالفات في هذا الشأن خلال العام.

### تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين :

وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.

كما أنه وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة ، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.

### الشفافية والإفصاح :

- تصدر الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف والسنوية في مواعيدها شاملة كافة المعلومات وتنشرها عن طريق السوق والصحف اليومي وموقع الشركة.
- يؤكد تقرير مدقق الحسابات أن تقارير الشركة المالية مطابقة للمعايير الدولية كما يؤكد حصوله على المعلومات الضرورية.



— تنشر التقارير بالصحف اليومية كما يتم توزيعها بإجتماع الجمعية العامة ضماناً لوصولها لكافة المساهمين.

#### حقوق المساهمين واصحاب المصالح الأخرى :

تنص المادة ١١ من النظام الأساسي على أنه لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم كما تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من موجودات الشركة والأرباح المقسمة ويتم توزيع أرباح سنوية بما لا يقل عن ٥% من أرباح الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ٦٧ من النظام الأساسي (تم توزيع مايعادل ٦٠% من قيمة رأس المال كإرباح للمساهمين عن العام المالي ٢٠١٠م).

#### حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين :

تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال و ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً.

ويتم مناقشة بنود جدول الأعمال مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ولا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥% من عدد الأصوات الممثلة في الإجتماع

#### الرقابة الداخلية :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراجع الداخلي والمراجع الخارجي ويراقب المستشار القانوني مدى الإلتزام بالقوانين.





## إدارة المخاطر :

تعد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

## مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تكليف مكتب دلويت وتوش كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية الذي عقد في 20/3/2011م وذلك للعام المالي 2011م.

عبدالله بن حمد العطية  
رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية  
رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية



شركة الكهرباء والماء القطرية  
أسماء السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
مارس ٢٠١١م - مارس ٢٠١٤م

البيان		الاسم
الجهة التي يمثلونها	صفة العضوية	
حكومة دولة قطر	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة السيد / عبد الله بن حمد العطية
	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة السيد / عيسى بن شاهين الغانم
	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني
	عضو غير تنفيذي - مستقل	السيد / حمد بن راشد المهندي
بنك قطر الوطني (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني
شركة قطر للتأمين (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
شركة قطر للملاحة (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	السيد / خليفة بن علي خليفة الهتمي
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة الشيخ / محمد بن حمد آل ثاني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة الدكتور / خالد بن محمد العطية
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	السيد / عادل علي بن علي

- جميع أعضاء المجلس يحملون الجنسية القطرية.
- العضوية من تاريخ ٢٠/٣/٢٠١١م.

## اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

### تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الشركة : شركة الكهرباء والماء القطرية ( شركة مساهمة قطرية ) .

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

نائب الرئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

العضو : عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

السكرتير : سكرتير مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي .

اللائحة : اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية .

## الفصل الأول

### تشكيل المجلس ورئاسته ومدة عضويته

#### مادة (١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تُعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات و الشركات التي تملك فيها أكثر من ٥٠% من رأسمالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة ثلاثة أعضاء وتنتخب فئة باقي المساهمين الأعضاء الأربعة الباقين.

#### مادة (٢)

يُعين ويُنتخب -على حسب الاحوال- أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين وتنتهي بإنعقاد الجمعية العامة العادية التي يتم فيها انتخاب وتعيين مجلس جديد.

#### مادة (٣)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس أن ينتخب عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة .  
كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر ويخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

## إختصاصات الرئيس وصلاحياته

### مادة (٤)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويرأس اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويحل محله عند غيابه نائبه .

### مادة (٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ومدير عام الشركة أو مدراؤها، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

### مادة (٦)

مع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات أخرى مقررة في قانون الشركات التجارية والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة، يختص الرئيس بما يلي:-

- ١- دعوة المجلس للإجتماع.
- ٢- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- ٣- رئاسة الجلسات وإدارتها.
- ٤- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- ٥- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس.
- ٦- الإشراف الأعلى على تنفيذ قرارات المجلس.
- ٧- رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.

## الفصل الثالث

### سكرتارية المجلس

#### مادة (٧)

تنشأ لمجلس الإدارة سكرتارية تتكون من عدد من الموظفين يرأسها سكرتير مجلس تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس وتتولى الأعمال المبينة في هذه اللائحة.

#### مادة (٨)

سكرتارية المجلس متوطة بسكرتير المجلس الذي يتولى الإشراف على أعمالها، ويعمل سكرتير مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس المجلس.

#### مادة (٩)

يجوز تعيين نائب لسكرتير مجلس الإدارة لمعاونته على أداء واجباته ويقوم نائب السكرتير بأعمال السكرتير عند غيابه.

#### مادة (١٠)

يعين بسكرتارية مجلس الإدارة موظفون تبعاً لحاجة العمل.

## مادة (١١)

يحضر سكرتير مجلس الإدارة جلسات مجلس الإدارة دون الإشتراك في التصويت.

## مادة (١٢)

تتولى سكرتارية المجلس الإختصاصات التالية:-

- ١- إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس مرفقاً به الدراسات والبيانات الإيضاحية وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالشركة .
- ٢- إعداد محاضر جلسات المجلس ومشروعات القرارات توطئة لإقرار نصها النهائي وتوقيعها .
- ٣- إعداد مشروعات الكتب اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس .
- ٤- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، ورفع التقارير إلى المجلس حول تنفيذها .
- ٥- القيام بأعمال السكرتارية للجان التي يشكلها المجلس .
- ٦- إصدار الشهادات الخاصة بصحة التوقيعات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .
- ٧- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

## الفصل الرابع

### جدول الاعمال

#### مادة (١٣)

تعد سكرتارية المجلس لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مشروع جدول الأعمال ويعرض المشروع على الرئيس لإقراره.

#### مادة (١٤)

تدرج في جدول الأعمال الموضوعات وفقاً لأهميتها ابتداءً بالمستعجلة، ثم الموضوعات الأخرى وأخيراً الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق.

#### مادة (١٥)

مع مراعاة المادة (٦) من هذه اللائحة، يجوز لأي عضو أن يطلب من سكرتير المجلس إدراج موضوع معين بجدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس مع تقديم مذكرة إيضاحية للموضوع المطلوب إدراجه.



## الفصل الخامس

### إجتماعات المجلس والقرارات

#### المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينقضي شهران كملان دون عقد اجتماع للمجلس.

#### مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لإجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

#### مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

#### مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

## الفصل الخامس

### إجتماعات المجلس والقرارات

#### المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس.

#### مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لإجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

#### مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

#### مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

#### مادة (٢٠)

في حالات الضرورة، يجوز للرئيس أو نائبه عرض موضوع أو أكثر على أعضاء المجلس لإتخاذ قرار بطريق التمرير في غير اجتماع، وعند تعذر تمرير الموضوع على جميع الأعضاء يُكتفى بتمريره على أغلبية أعضاء المجلس، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

#### مادة (٢١)

يوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الإنهاء من إعداده. وللأعضاء إبداء ملاحظاتهم على المحاضر كتابة وإرسالها إلى سكرتير المجلس لإثباتها وإبلاغها للأعضاء الآخرين، وتوزع المحاضر بعد تصحيحها على الأعضاء قبل عرضها على المجلس في جلسته التالية لإقرارها، كما يجوز إقرار المحضر بالتمرير عند الضرورة.

#### مادة (٢٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

#### مادة (٢٣)

للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة دعوتهم من موظفي الشركة أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين لحضور اجتماعات المجلس لتقديم المعلومات والآراء الفنية التي يطلبها المجلس.

#### مادة (٢٤)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من الشركة أو خارجها.

## الفصل السادس

### مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

#### مادة (٢٥)

يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أنه لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.

#### مادة (٢٦)

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الإدارة ان يتغيب عن إحدى الجلسات دون ان يحضر الرئيس كتابةً وفي حالة غياب أي عضو عن ثلاثة اجتماعات في السنة المالية للمجلس تنبيهه بعدم تكرار الغياب . وإذا استمر العضو في الغياب على الرغم من تنبيهه فيجوز للمجلس رفع توصية الى الجمعية العامة بحرمانه من المكافأة .

#### مادة (٢٧)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد فترة سلفه فقط، أما المراكز التي يشغلها ممثلو حكومة دولة قطر والشركات المساهمة فلها الحق في أي وقت في تعيين من يملأ المركز الشاغر.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### مادة (٢٨)

لا يجوز ان يكون للرئيس أو للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها .

#### مادة (٢٩)

كل ما لم يتم ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة .

#### مادة (٣٠)

يُعمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بإعتمادها ويجوز للمجلس تعديلها حسب الحاجة .

قرار مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية باعتماد اللائحة الداخلية

لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

- مجلس الإدارة :-
- بعد الإطلاع على القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،
  - وعلى النظام الأساسي للشركة،
  - وعلى مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة،
  - وعلى محضر إجتماع مجلس الإدارة الأول رقم ( ) المنعقد بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠.

فقد قرر ما يلي :-

مادة (١)

إعتماد اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

عبدالله بن حمد العطية  
رئيس مجلس الإدارة